

مستدعي النقض : وزارة التعمير أمنت السفن
المستدعى ضده : إيسبرينج سيرك

اجتمعت الغرفة المدنية من :

بتاريخ ١٢ / ٣ / ٥٦

محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية مو"لفة من الرئيس الاول السيد بدري المعoushi والرئيس الشخيخ جورج عيسى البغوري والمستشار المقرر السيد فو"اد الصغير، جرى التصديق في طلب النقض المقدم بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٥٨ من شرطة في ٢١ مارس بالاتيه ضد القرار الصادر بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٥٨ من محكمة استئناف بيروت فتلا المستشار التقرير الذي هدلت الرئاسة بوضعه وتلبيت مطالعة النيابة العامة ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون وأعلن قرار المحكمة الآتي :

"باسم الشعب اللبناني"

بعد الاطلاع على الاستحضار التمييزي المقدم من شركة الضمان ذي بريمو

اشورنس كومباني اوفر باكستان لم يتمد ضد القرار الصادر عن محكمة استئناف بيروت بتاريخ ٥٨ / ١ / ١٤ وعلى الاستحضار التمييزي المقدم ضد نفس القرار من قبل عثمان عبد العال

ورياض بقد اش

وعلى الائحة الجوابية المقدمة من قبل العميد عليه ابراهيم دياب بتاريخ ٨

نيسان سنة ١٩٥٨

وعلى اوراق القضية كافة

في الشكل --

حيث ان القرار الاستئنافي الطلوب نقضه ابلغ من شركة الضمان اوفر باكستان

بتاريخ ١٩٥٨ / ٢ / ١٥ وطلب النقض المقدم منها وارد في ١٩٥٨ / ٣ / ٣ كما ان القرار الاستئنافي ابلغ من عثمان عبد العال ورياض بقد اش بتاريخ ١٩٥٨ / ٢ / ١٨ واستدعاه النقض تقدم من قبلهما بتاريخ ١٩

١٩٥٨ / ٣

وحيث ان طلباً النقض المذكوران اعلاه تقدماً ضمن المهلة القانونية مستوفيين

جميع الشروط فهم مقبولان سللا

في طلب الأساس

أولاً - في التمييز الاصل المقدم من شركة الضمان اوفر باكستان

بما ان طالبة النقض شركة الضمان ادلت بالسبعين الآتيين :

السبب الأول

ان محكمة الاستئناف اعتبرت في قرارها المطعون فيه ان انتقال العركب وحملته

من الفرق ومصادرتها من قبل الاسرائيليين في مرفأ حيفا حيث لم يعرف احد مصيرها بالنظر للعدا

المستحکم بين لبنان واسرائيل يوم لف بنظرها خطراً مضموناً تشتمله وثيقة الضمان في حين ان هذه الواقعية لا توفر خطر المصادر والفرق والفقدان المنصور عليها في فقد الضمان اذ ان الهدارة هي العمل

دفـ الاـدارـى الصادر عن السلطة وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء كما ان البضاعة لم تفرق ولم تفقد فلا ينفـوـ الحالـة هـذـه اي خـطـر مـضـمـون ويـكون تعـلـيلـ المحـكـمة الـاستـئـافـيـة لـجـهـة توـفـر خـطـرـ المـحـادـرـةـ والـغـرـقـ والـفـقـدانـ لا يـرـتـزـعـ عـلـى اـسـاسـ وـاقـعـيـ اـمـ مـسـتـدـ قـانـونـيـ .

السبـبـ الثـانـيـ -

ان محـكـمةـ الـاستـئـافـ اـفـتـرـتـ فـي قـرـارـهاـ المـطـعـونـ فـيـ اـنـ السـيـدـ يـابـ قـامـ تـجـاهـ شـرـكـةـ الضـمانـ بـكـلـ ماـ تـوجـبـهـ اـحـکـامـ الـمـادـةـ ٣٠٥ـ تـجـارـةـ بـحـرـيـةـ لـاـتـهـ خـابـرـ شـرـكـةـ الضـمانـ فـورـ مـعـرـفـتـهـ بـحـصـولـ الحـادـثـ وـرـاجـعـيـادـةـ الجـيـشـ التـيـ اـخـبـرـتـ بـاـنـ الـعـرـكـ اـنـتـشـلـ مـنـ الغـرـقـ مـنـ قـبـلـ اـسـرـائـيلـيـنـ وـانـ النـيـوتـ الـمـعـدـنـيـةـ اـحـفـظـ بـهـاـ الـيـهـودـ كـفـاـيـاـ بـحـرـيـعـتـكـونـ قـدـ اـفـسـدـتـ مـعـنـ الـمـادـةـ ٥٠٣ـ وـفـسـرـتـهـاـ تـفـسـيـراـ خـاطـئـاـ اـذـ اـنـ الـمـادـةـ الـمـذـكـورـةـ لـاـ تـوـجـبـ طـلـىـ الـمـضـمـونـ اـبـلـاغـ شـرـكـةـ الضـمانـ بـالـطـارـىـ فـحـسـبـ اـنـماـ تـوـجـبـ عـلـىـ اـيـضاـ بـاـنـ يـتـخـذـ كـلـ التـدـاـبـيرـ الـوقـائـيـةـ وـبـاـنـ يـشـرـفـ عـلـىـ اـنـقـاذـ اـلـاشـيـاـ الـمـضـمـونـةـ وـيـحـفـظـ كـلـ حـقـ اـدـعـاـ عـلـىـ اـلـسـوـؤـلـيـنـ وـاـنـ السـيـدـ يـابـ لـمـ يـقـمـ بـهـذـهـ الـوـاجـبـاتـلـومـ يـسـلـدـىـ الـلـجـنـةـ الـلـبـنـانـيـةـ اـسـرـائـيلـيـةـ الـمـشـتـرـكـةـ لـاـ سـتـعـادـةـ الـبـضـعـةـ هـذـاـ فـضـلـاـ مـنـ اـنـ الـبـنـدـ الـرـابـعـ مـنـ وـثـيقـةـ الشـحـنـ يـنـصـ عـلـىـ اـنـ صـاحـبـ الـعـرـكـ لـاـ يـكـونـ سـوـؤـلـ عـنـ اـىـ تـلـفـ اوـ مـجـزـ يـكـنـ وـقـائـيـتـهـ بـوـاسـطـةـ السـيـكـورـتـاءـ مـهـمـاـ كـانـ السـبـبـ فـاـذـاـ اـفـتـرـتـ هـذـهـ الـمـحـكـمةـ اـنـ الـبـنـدـ الـمـذـكـورـلـيـسـ لـاـغـيـاـ وـيـنـتـجـ مـفـاعـيـلـهـ يـكـونـ السـيـدـ يـابـ يـتـعـاـدـهـ مـعـ النـاقـلـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـقـدـ حـالـ دونـ مـمارـسـةـ حـقـوقـهـاـ تـجـاهـ الـغـيـرـ وـيـكـونـ حـقـبـالـضـمانـ سـاقـطاـ .

منـ السـبـبـ الـأـوـلـ

حيـثـ اـنـ محـكـمةـ الـاستـئـافـ باـعـتـبارـهـاـ اـنـ اـنـتـشـالـ الـعـرـكـ وـحـولـتـهـ مـنـ الغـرـقـ وـمـصـادـرـهـ مـنـ قـبـلـ اـسـرـائـيلـيـنـ يـوـ لـفـ الـخـطـرـ الـمـضـمـونـ الـمـنـصـورـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـقـدـ اـنـماـ استـعـملـتـ حـقـهاـ فـيـ تـفـسـيـرـ شـروـطـ الـعـقـدـ دـوـنـ اـنـ تـشـوـهـ مـدـىـ وـمـعـنـىـ بـنـوـهـ الـصـرـيـحةـ فـلـاـيـقـعـ تـفـسـيـرـهـاـ تـحـتـرـقـاـبـةـ مـحـكـمةـ التـميـزـ

منـ السـبـبـ الثـانـيـ

حيـثـ اـنـ الـمـادـةـ ٣٠٥ـ مـنـ قـانـونـ التـجـارـةـ الـبـحـرـيـةـ تـوـجـبـ عـلـىـ الـمـضـمـونـ اـنـ يـيلـعـنـ الـضـامـنـ بـنـيـاـ الـكـارـنـةـ بـظـرفـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ مـنـ تـبـلـغـهـ الـنـبـاـ كـماـ تـوـجـبـ عـلـيـهـ اـيـضاـ اـنـ يـلـطـفـ بـقـدـرـ الـامـكـانـ مـنـ تـأـيـيرـ الـخـطـرـ وـاـنـ يـتـخـذـ كـلـ التـدـاـبـيرـ الـوـاقـيـةـ وـيـشـرـفـ عـلـىـ اـعـمـالـاـنـقـاذـ وـاـنـ يـحـفـظـ حـقـ اـدـعـاـ عـلـىـ اـلـسـوـؤـلـيـنـ مـنـ الـغـيـرـ .

وـحـيـثـ اـنـ محـكـمةـ الـاستـئـافـ بـقـولـهـاـ اـنـ الـمـضـمـونـ السـيـدـ يـابـ بـاـبـلـاغـهـ بـعـاـءـ نـبـاـ الـحـادـثـ الـىـ شـرـكـةـ الضـامـنـ فـورـ وـقـوعـهـ وـبـمـراجـعـتـهـ قـيـادـةـ الجـيـشـ يـكـونـ قـدـ قـامـ بـالـعـوـجـاتـ الـمـلـقاـةـ عـلـىـ عـاتـقـهـ بـعـوـجـبـ الـمـادـةـ ٣٠٥ـ الـمـبـيـنةـ اـنـفـاـ تـكـونـ قـدـ اـحـسـنـ تـطـبـيقـ القـانـونـ وـتـفـسـيـرـ الـمـادـةـ الـمـذـكـورـةـ كـماـ تـكـونـ قـدـ اـسـتـعـملـتـ حـقـهاـ فـيـ تـقـدـيرـ الـوـقـائـعـ وـمـدـىـ اـنـطـبـاقـهـاـ عـلـىـ الـحـالـةـ الـةـ وـنـيـةـ الـمـبـيـنةـ فـيـ الـمـادـةـ ٣٠٥ـ الـاـنـفـةـ الذـكـرـ وـحـقـهاـ هـذـاـ لـاـ يـخـضـرـقـاـبـةـ مـحـكـمةـ التـميـزـ فـيـكـونـ السـبـبـ الثـانـيـ مـسـتـوـجـاـ لـلـرـدـ اـيـضاـ .

ـ نـيـ التـميـزـ الـاـصـلـىـ الـمـقـدـمـ مـنـ قـبـلـ قـيـامـ بـهـذـهـ الـعـالـ وـرـيـاـغـبـكـداـشـ ثـانـياـ)ـ

الـسـبـبـ الـأـوـلـ

انـ القـرارـ الـاـسـتـئـافـيـ خـالـفـ اـحـکـامـ الـمـادـةـ ١٠٩ـ تـجـارـةـ بـحـرـيـةـ وـفـسـرـهـاـ تـفـسـيـرـاـ خـاطـئـاـ وـلـاـ يـرـتـكـرـعـيـ اـسـاسـ قـانـونـيـ لـاـنـعـقـضـ بـالـزـامـهـمـاـ شـخـصـيـاـ بـالـتـعـويـضـ مـنـ الـبـضـاعـهـ الـهـالـكـهـ بـالـرـفـمـ اـنـهـمـاـ مـجـهزـيـلـلـمـرـكـبـيـمـثـلـانـ صـاحـبـ الـعـرـكـ الـمـذـكـورـ اـمـ القـضاـهـ عـمـلاـ بـاـحـکـامـ الـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـمـادـةـ ١٠٩ـ تـجـارـةـ بـحـرـيـةـ وـمـسـوـلـانـ بـالـتـالـىـ بـصـفـتـهـمـاـ مـثـلـينـ لـصـاحـبـ الـعـرـكـ وـلـيـسـ صـفـتـهـمـاـ الـشـخـصـيـهـ .

السبب الثاني -

ان محكمة الاستئناف خالفت احكام المادة ٢١٠ تجارة بحرية تقرتها الرابعة وفسرتها تفسيرا خاطئا لانه بالرغم من ثبوت القوة القاهرة بوجوب الوثائق الخطية المبرزة فقد اعتبرت انه لم يثبت ان حادث الفرق الذى تعرض له المركب فضل الله كان بسبب نشوب مواصف استثنائية بدليل ان الاسرائيليين تمكنوا من قيادته الى مرفأ حينا مع حمولته وانه وبالتالي لا يوجد قوة قاهرة

السبب الثالث -

ان محكمة الاستئناف خالفت احكام المادة ٢١٢ تجارة بحرية وان حكمها ناقص التعليل وفتور الى اساس قانوني لانها هندما استندت الى المادة ٢١٢ تجارة بحرية لالغاً مفعول المادة الرابعة من وثيقة الشحن التي تنص على "ان لا يكون المركب مسؤولا عن اي تلف او عجز قد يمكن وقايته بواسطة السيوراته مهما كان السبب" لأن البند المذكور علق على شرطوه وقاية التلف بواسطة السيوراته الامر الذى لا يتعارض مع احكام المادة ٢١٢ تجارة بحرية .

من السبب الاول

(حيث ان المادة ١٠٩ تجارة بحرية تعتبر مجهز السفينة الذى ينتد بمن قبل اصحابها لادارتها وتجهيزها (*Armament and Equipment*) انه لا يعلم لحسابه الخاضر اى اصحاب اصحاب السفينة وتضفي عليه صفة الوكيل عن هو لا وتعتبره ممثل لهم امام القضاة في كل ما يختص بالتجهيز والرحلة)

وحيث ان صفة الوكيل والممثل هذه تتغنى عن مجهز السفينة هندما يعلم لحسابه الخاضر وليس صفتة وكيله وممثل لا أصحاب السفينة

وحيث ان المميزين بعد العال ويقد اش تعادل مع المميز عليه ابراهيم د ياب باسمهما الخاضر كما هو ثابت من وثيقة الشحن الصادرة باسم بعد العال ويقد اش وليس بصفتهما ممثلين لا أصحاب السفينة فتكون محكمة الاستئناف احستت تطبيق القانون وفسرتها تفسيرا صحيحا واسندت حكمها الى اسلام قانوني هند ما اعتبرت بالاستناد الى وثيقة الشحن ان السيدين بعد العال ويقد اش مسؤولين شخصيا عن هلاك البضاعة .

من السبب الثاني

حيث ان القوة القاهرة التي تتحرر الناقل من مسؤولية في حالة هلاك البضائع لا يمكن ان تكون ناتجة الا من حادث غير مرتفع وغير ممكן تلافيه حال دون تنفيذ العتد وحيث انه يعود لقضاء الاساس استثناء الواقع التي يستخلص منها وجود

القوة القاهرة ، وحيث ان محكمة الاستئناف اعتبرت على ضوء المستندات والا أدلة المبرزة ان حادث الغرق الذى تعرض له المركب لم يكن بسبب نشوب مواصف استثنائية غير متوقعة بدليل ان الاسرائيليين تتمكنوا من انتشاله . فلا يكون ثمة قوة قاهرة والمتتب المدعى به يستلزم الرد .

من السبب الثالث

٤٠) حيث ان المادة ٢١٢ تجارة بحرية تعتبر ملغى وبدون مفعول كل اتفاق يعني الناقل من التبعة الملقاة على عاتقه بموجب القانون العام ام قانون الشجارة البحرية وحيث ان محكمة الاستئناف احسنت تطبيق المادة ٢١٢ تجارة بحرية واستندت حكمها الى اساس قانوني عندما افتبرت ان البند الرابع من وثيقة الشحن الذى يعنى الناقل من المسئولية هو لاغ وبدون مفعول فيكون هذا السبب مستوجبا للرد ايضا .
لجميع هذه الأسباب *

وبعد تلاوة التقرير والمذكرة تقرر

في الشكل ٠ رد التمييزين الاصليين لعدم توفر اسباب النقض المدنى بها وابرام القرار العميل وتضمين الميزين جميع الرسوم والمصاريف ومؤنة ليرة لبنانية بدل اتعاب محامية المييز عليه ابراهيم ديبا وقدم الحكم عليهم بعطل وضرر لعدم توفر سو"نوية قرارا وجاهيا اصدر وافهم علينا بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٣

الرئيس من الاول
بدري المعموسي

الرئيس
جورج عيسى الخوري

المستشار
فؤاد الصغير